

قرار رقم ١٤١٦ مؤرخ في 12 نوفمبر 2012 يتضمن تأهيل
جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27
غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17
غشت سنة 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصصين و التأهيل
الجامعي : المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،


- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07
يوليو 1998، المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل والمتمم،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 ، الموافق 23 غشت
سنة 2003 ، المحدد للمسؤوليات والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في
17 غشت سنة 1998 ، المعدل والمتمم ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة
بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه و لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي وفق ملحق هذا القرار.



04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة بجاية ،
لما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

دة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

المرشد العام للبحوث العلمي
المرشد العام للتعليم العالي

